

مذكرة المعلومات للاكتتاب في وثائق:

"الإصدار الأول"  
بلتون ذو العائد التراكمي للاستثمار في أسهم مؤشر الشريعة EGX33  
"وفرة"  
للصندوق الرئيسي  
صندوق بلتون متعدد الإصدارات  
"ثروات"



محتويات المذكورة

البند الأول: تعريف وشكل الإصدار

البند الثاني: مصادر أموال الإصدار والوثائق المصدرة

البند الثالث: السياسة الاستثمارية للإصدار

البند الرابع: مخاطر الإصدار

البند الخامس: الاكتتاب في الوثائق

البند السادس: شراء واسترداد الوثائق

البند السابع: الجهات المتلقية لطلبات الاكتتاب / الشراء / الاسترداد وقنوات تسويق وثائق الإصدار

البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب

البند التاسع: جماعة حملة الوثائق

البند العاشر: أرباح الإصدار والتوزيع

البند الحادي عشر: دورية إعلان سعر الوثيقة

البند الثاني عشر: الأعباء المالية

البند الثالث عشر: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

البند الرابع عشر: إقرار مرافق حسابات الإصدار



مودودي  
الدولي

## البند الأول: تعريف وشكل الإصدار

### اسم الإصدار:

بلتون ذو العائد التراكمي للاستثمار في أسهم مؤشر الشريعة EGX33 "وفرة"

### المبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة لحساب الإصدار:

(مائة ألف) جنيه مصرى موزع على عدد ٢٠٠ ألف وثيقة بقيمة اسمية جنيه واحد للوثيقة ٢٠٠,٠٠,٠٠,٠٠.

### الشكل القانوني:

أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية. وهو الإصدار الأول لصندوق استثمار بلتون متعدد الإصدارات "ثروات"

### حجم الإصدار المستهدف:

١٠,٠٠,٠٠,٠٠ (عشرة مليون) جنيه مصرى موزع على عدد ١٠,٠٠,٠٠,٠٠,٠٠,٠٠ وثيقة بقيمة اسمية ١ جنيه، قابل للزيادة مع مراعاة النسبة بين حجم الإصدار والمبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة لحساب الإصدار وفقاً لأحكام الإصدار المشار إليها بالبند (٢) من هذه المذكرة.

### نوع الطرح:

طرح خاص

### مدة الإصدار:

تبدأ من تاريخ الترخيص للإصدار وتحدد وفقاً لمدة الجهة المؤسسة المرخص لها بمزاولة النشاط بنفسها والتي وفقاً للسجل التجاري تنتهي في ٢٠٣١-٧ على أن تمتد مدة الإصدار بإمتداد مدة الشركة إلى خمسة وعشرون عاماً اعتباراً من تاريخ الترخيص، وتلتزم الجهة المؤسسة جنباً بالإفصاح لحمله الوثائق عن ذلك في حينه، ويجوز إنهاء الإصدار وتصفيته وفقاً للشروط الواردة بالبند (٢٦) من هذه مذكرة الصندوق الرئيسي.

### عملة الإصدار:

الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول أو الالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الإكتتاب/ الشراء أو الإسترداد للوثائق وعند التصفية.

### المستشار القانوني:

الأستاذ: محمد صالح سعد - مدير عام الشئون القانونية بمجموعة بلتون القابضة.

العنوان: ٢٠٠٥ ج كورنيش النيل رملة بولاق أبرا نايل سيتي البرج الشمالي الدور ٢٢ - القاهرة

تلفون: ٢٢٤٦١٦٨٠٠.

### مراقب حسابيات الإصدار:

مدحت ملاك معرض - طبقاً للبيانات المشار إليها تفصيلاً بمذكرة المعلومات الرئيسية بالبند (١٥)

### المستشار الضريبي:

الأستاذ / رمضان محمود على داود، المكتب المتحد للمحاسبة والمراجعة – The United Office Of Accounting and Audit

العنوان: ٦٤ شارع جامعة الدول العربية – المهندسين- الجيزة، جمهورية مصر العربية

التليفون: ٣٣٣٨٧٩٢٥

### الإشراف على الإصدار

تم تعيين لجنة إشراف على الصندوق الرئيسي ويكون من ضمن مهامها الإشراف على كافة الإصدارات والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة طبقاً للتشكيل المشار إليه تفصيلاً بالبند (١١) من مذكرة المعلومات الرئيسية

## البند الثاني: مصادر أموال الإصدار والوثائق المصدرة

### ١. حجم الإصدار المستهدف:

حجم الإصدار المستهدف ١٠,٠٠,٠٠,٠٠ جم (عشرة ملايين جنيه مصرى) عند التأسيس مقسمة على ١٠,٠٠,٠٠,٠٠ وثيقة، بقيمة اسمية للوثيقة ١ جنيه مصرى (واحد جنيه مصرى). قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد ٢٠٠,٠٠,٠٠ وثيقة (مائة ألف وثيقة) باجمالى مبلغ ٢٠٠,٠٠,٠٠ جنيه مصرى (مائة ألف جنيه مصرى). ويتم طرح باقى الوثائق والبالغ عددها ٩,٨٠٠,٠٠ وثيقة (تسعة



- ملايين وثمانمائة ألف وثيقة) للاكتتاب عن طريق الطرح الخاص لمستثمرين محددين سلفاً من عملاء جهات تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد والجهات التسويقية وفقاً للشروط المحددة تفصيلاً بالبند (٦) من هذه المذكرة.
- يجوز زيادة حجم الإصدار وفقاً لطلبات الشراء مع مراعاة الحد الأدنى للمبلغ المجنوب طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق بالإصدار بالضوابط الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية.
  - ٢. **الحد الأدنى للمبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة لحساب الإصدار**
    - يجب ألا يقل المبلغ المجنوب في أي وقت من الأوقات عن ٢٪ من حجم الإصدار بعد أقصى خمسة ملايين جنيه؛ ويجوز للجهة المؤسسة للصندوق زيادة المبلغ المجنوب عن الحد الأقصى المشار إليه.
    - لا يجوز لمؤسس الصندوق التصرف في الوثائق المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنوب طوال مدة الإصدار إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبيقة ووفقاً للضوابط المحددة منها والمشار إليها تفصيلاً بالبند (٥) من مذكرة المعلومات الرئيسية.
  - ٣. **حقوق حملة وثائق الإصدار**
    - تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الإصدار ويشارك حملة الوثائق - بما فيهم الجهة المؤسسة للصندوق - في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الإصدار كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الإصدار عند التصفية.

### البند الثالث: السياسة الاستثمارية للإصدار

يهدف الإصدار إلى الاستثمار في محفظة أوراق مالية مكونة من الأسهم المدرجة بمؤشر EGX33 Shariah وتحتاج هذه المحفظة بكونها تتضمن التركيز على صناعة بعينها ومن ثم توفر تمثيلاً جيداً لمختلف الصناعات والقطاعات العالمية داخل الاقتصاد المصري وفقاً للمعايير التي تم إقرارها من البورصة المصرية.

#### ضوابط ونسب الاستثمار:

- ١. لا تقل قيمة الأموال المستئمرة في الأسهم المدرجة بمؤشر "EGX33 Shariah Index" عن ٩٠٪ من حجم الإصدار.
- ٢. الاحتفاظ بقدر من السيولة أوما يعادلها بعد أقصى ١٠٪ من صافي أصول الإصدار، تستثمر في واحد أو أكثر من المجالات التالية:
  - وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى المتواقة مع طبيعة الإصدار وبما لا يجاوز ٥٪ من قيمة الصندوق المستثمر فيه على أن يقتصر الاستثمار على وثائق صناديق أسواق النقد وصناديق الدين والدخل الثابت.
  - مبالغ نقديّة سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.
  - أذون الخزانة والصكوك الإسلامية وفقاً للحد الأدنى من التصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو BBB.

#### ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:

- ان تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه المذكرة.
- ان تلتزم إدارة الصندوق بالنسبة والحدود الاستثمارية الفضلى والدنيى لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمرة فيها والواردة في هذه المذكرة.
- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة.

ان تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وفقاً لتكوين المؤشر المستهدف عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحوذ على خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.

- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق إستثمار صندوق آخر على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.

لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مربطة عن ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على ١٥٪ من حجم التعامل اليومي للصندوق، وبمراجعة حكم البند ٦ من المادة ١٧٤ من اللائحة.

- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراظ أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.



- ويجوز بحد أقصى ثلاثة أشهر من تاريخ بدء عمل الصندوق الإحتفاظ بادوات نقدية قصيرة الأجل تتجاوز النسب المنصوص عليها بالنسبة الاستثمارية في هذا البند.
- ويجب على الصندوق الإحتفاظ بنسبة من أمواله في صورة مبالغ نقدية سائلة لمواجهة طلبات الإسترداد ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة أو أي فوائض سيولة متاحة في مجالات إستثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.
- وفي حالة تجاوز اي من حدود الإستثمار المنصوص عليها في هذا البند يتعين على مدير الإستثمار اخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال أسبوع على الأكثر.

## البند الرابع: مخاطر الإصدار

### مخاطر تبع المؤشر:

- تعرف المخاطر المرتبطة بالإستثمار في هذا الإصدار عدم قدرة مدير الإستثمار على توظيف كامل مبالغ الاكتتاب/ الشراء أو بيع كامل مراكز أسهم في حالة وجود استردادات، نتيجة غياب السيولة الكافية.
- هناك مخاطر تحدث نتيجة تعديل قائمة الأسهم بالمؤشر وبالتالي خروج بعض الأسهم ودخول أخرى للمؤشر حيث يقوم مدير الإستثمار بمعالجة ذلك ببيع الأسهم المستبعدة من قائمة أسهم المؤشر وفقاً لسعر السوق المتداول في حينها واستبدالها بالأسهم الجديدة التي أضيفت للمؤشر.
- ولذلك يجب على المستثمر النظر بحرص إلى كافة المخاطر، وإن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث أنه كلما رغب المستثمر في أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه أن يتحمل درجة أكبر من المخاطر تبعاً لتلك العوامل. وسوف يعمل مدير الإستثمار إلى الحد من تلك المخاطر في ضوء خبرته السابقة في هذا المجال ودراسته ومتابعته المستمرة للسوق.

## البند الخامس: الاكتتاب في الوثائق

### نوع الطرح:

طرح خاص لعملاء جهات التلقي وجهات التسويق.

### تاريخ الاكتتاب:

- يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الإصدار بتاريخ ١٩ /٥٤ /٢٠٢٤ ، ولدة شهرين تنتهي في ٢٠٢٤ /٣١ /٥٤ .
- ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور ٥ أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة
- إذا لم يتم الاكتتاب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد عن شهرين.
- ويسقط قرار الهيئة باعتماد مذكرة معلومات الاكتتاب إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور المموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

### الجهات متلقية الاكتتاب:

يتم تلقي طلبات الاكتتاب من خلال الجهات الواردة بالبند (٧) من مذكرة الإصدار:

### القيمة الاسمية للوثيقة والقدر المطلوب سداده:

تبلغ القيمة الاسمية للوثيقة ١ جنيه (واحد جنيه مصرى)، وتتسدد قيمة الوثيقة المكتتب فيها نقداً بنسبة ١٠٠٪ عند الاكتتاب.

### الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الإصدار:

الحد الأدنى للاكتتاب ١٠ وثيقة، بقيمة اسمية جنيه واحد ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الإصدار.

هذا ويجوز للمكتتبين التعامل على الإصدار بيعاً وشراء بوثيقة واحدة بعد عملية الاكتتاب.

### طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

تحمل الوثيقة لحامليها حقوقاً متساوية ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الإصدار كل بنسبة ما يمتلكه من وثائق.

### سند الاكتتاب في الإصدار:

يتم الاكتتاب بموجب مستخرج الكتروني لشهادة اكتتاب مختومة بختم الجهة متلقية الاكتتاب وموقع عليها من المختص الذي تلقي قيمة

الاكتتاب متضمنة:



أبريل ٢٠٢٤



١. اسم الإصدار والصندوق مصدر الوثيقة.
٢. رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
٣. اسم الجهة التي تلقت قيمة الائتمان.
٤. اسم المكتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الائتمان.
٥. إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للائتمان.
٦. قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحرف.
٧. إقرار أن المستثمر المكتتب أطلع على مذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق والإصدار.

**تفطية الائتمان:**

- في حالة انتهاء المدة المحددة للائتمان دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجهة المؤسسة للصندوق خلال خمسة أيام من تاريخ انتهاءها أن تقرر الائتمان بما تم تغطيته على الأقل عن ٥٠٪ من مجموع الوثائق المطروحة ويشرط إخبار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا اعتبر الائتمان لاغياً ويلزم متلقى الائتمان بالرد الفوري بمالغ الائتمانات.
- وإذا زادت طلبات الائتمان عن عدد الوثائق المطروحة جاز تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الائتمان الزائدة بشرط إخبار الهيئة والإفصاح للمكتتبين ويراعاة النسبة بين المبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة لحساب الإصدار والأموال المستمرة فيه وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٢١، وأن يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما أكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.
- في جميع الأحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق على الموقع الإلكتروني للإصدار.

**التعامل الإلكتروني على الوثائق بالائتمان / الشراء / الاسترداد**

- يجوز تلقي طلبات الائتمان / الشراء والاسترداد إلكترونياً بما لا يخل بحق العميل في الائتمان / الشراء أو الاسترداد لدى الجهات المشار إليها باليه بالبند (٦) من هذه المذكرة وذلك وفقاً للبنية التكنولوجية المؤمنة، مع مراعاة الضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن وفقاً لكتاب السورى رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠.
- يجوز تلقي طلبات الائتمان إلكترونياً عن طريق شركة ثاندر لتداول الأوراق المالية وشركة بلتون لتداول الأوراق المالية.

## البند السادس: شراء واسترداد الوثائق

**الجهات ملتقطة طلبات الشراء / الاسترداد:**

يتم تلقي طلبات الشراء / الاسترداد من خلال الجهات الواردة بالبند (٧) من هذه المذكرة.

**شراء الوثائق (يومي):**

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار من خلال الجهات الملتقطة أو الكترونياً طوال أيام العمل خلال الأسبوع **حتى الساعة الثانية عشر ظهراً** لدى الجهة ملتقطة طلبات الشراء ويتم سداد المبلغ المراد استثماره في الإصدار مع طلب الشراء.
- تحدد **قيمة الوثائق المطلوب شريطاً** على أساس قيمة الوثيقة المعلنة في نهاية يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الإصدار في نهاية يوم تقديم طلب الشراء وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص باحتساب قيمة الوثيقة في كل إصدار بالبند (٢١) بمذكرة المعلومات للصندوق الرئيسي، والتي يتم الإعلان عنها يومياً من خلال الموقع الإلكتروني للجهة المؤسسة وجهات التلقي، وتظل أي فروق ناتجة عن هذه التسوية في حساب العميل.

- في حالة تقديم العميل لطلب الشراء بعد الوقت المحدد المشار إليه (١٢ ظهراً) يرحل تنفيذ الطلب إلى يوم العمل التالي.
- تستحق الوثائق المشتراء لحامل الوثيقة اعتباراً من اليوم التالي لتقديم طلب الشراء على أن تتم تسوية العملية وفقاً لقيمة الوثيقة في إغفال يوم الشراء.
- تثبت ملكية الوثائق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراء في سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الادارة.
- يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة النسبة بين حجم الإصدار والمبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة للصندوق المقرر حده الأقصى بمبلغ ٥ مليون جنيه يجوز بعدها زيادة حجم الإصدار دون التقيد بهذه النسبة.



القاھر  
فی دیہ رزق الرب  
سین بیم ٢٣٠٥  
القاهرة  
الإسكندرية

- تلزم الجهة متلقية طلب الشراء بتسليم المشتري مستخرج الكتروني يحتوي على المعلومات المطلوبة في شهادة الاكتتاب طبقاً للمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

#### **الحد الأدنى والأقصى للشراء في الإصدار:**

- الحد الأدنى للشراء بالإصدار -لأول مرة- ١٠ وثائق بقيمة ١٠ جنية "عشرة جنيهات" ولا يوجد حد أقصى لشراء وثائق الاستثمار، هذا ويجوز للمستثمرين التعامل على الإصدار بيعاً وشراء بوثيقة واحدة بعد عملية الشراء الأولى.

#### **عمولات الشراء:**

- لا يوجد عمولات لشراء الوثيقة

#### **استرداد الوثائق اليومي:**

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً تقديم طلب استرداد بعض أو كل قيمة وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة الثانية عشر ظهراً في كل يوم من أيام العمل المصرفي لدى الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد أو الكترونياً
- تتعدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس قيمة الوثيقة المعلنة في نهاية يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية للأصول الإصدار في نهاية يوم تقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعايير المشار إليها بالبند الخاص باحتساب قيمة الوثيقة في كل إصدار بالبند (٢١) بمذكرة المعلومات للصندوق الرئيسي والتي يتم الإعلان عنها يومياً.
- في حالة تقديم العميل لطلب الاسترداد بعد الوقت المحدد المشار إليه (١٢ ظهراً) يرحل تنفيذ الطلب ليوم العمل التالي
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الإصدار اعتباراً من يوم العمل التالي لتقديم طلب الاسترداد.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها وتحويلها إلى حساب العميل خلال يوم عمل من تاريخ تقديم طلب الاسترداد.
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حمله الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائداتهم بالمخالفة لشروط الإصدار ويلزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد طلب وبما يتفق وأحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- تنتهي عملية الاسترداد بإجراء قيد دفترى بتسجيل عدد الوثائق المستردة في حساب حامل الوثائق بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

#### **الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:**

وفقاً لأحكام المادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية، يجوز للجنة الإشراف على الصندوق بناءً على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها هذه المذكرة، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

#### **وتعذر الحالات التالية ظروفًا استثنائية:**

١. تزامن طلبات الاسترداد من الإصدار وبلغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
  ٢. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
  ٣. حالات القوة القاهرة
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسئولة.
- ويلزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الإصدار عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق النشر بالموقع الإلكتروني وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.
- ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.



## **البند السابع: الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد وقنوات تسويق وثائق الإصدار**

#### **أولاً: الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد**

- شركة بلتون لتداول الأوراق المالية والمرخص لهم من الهيئة بمزاولة ذلك النشاط برقم ٧٧٤ بتاريخ ٢٠١٩-٧-١.
- شركة ثاندر لتداول الأوراق المالية والمرخص لهم من الهيئة بمزاولة ذلك النشاط برقم ٨٠٤ بتاريخ ٢٠٢٠-٨-١٢.



- يجوز للصندوق التعاقد مع جهات أخرى بفرض تلقي طلبات الشراء والاسترداد من بين البنوك والشركات المدرج لها من الهيئة بتلقي طلبات الشراء والاسترداد على أن يتم الرجوع إلى الهيئة والحصول على موافقها المسبقة والإفصاح عن ذلك لحملة الوثائق على الموقع الإلكتروني، والحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق في حالة أي زيادة عن الأعباء المالية نتيجة لذلك.

#### الالتزامات الجريمة متعلقة طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد

- إصدار سند الاكتتاب في الإصدار.
- في حالة إلغاء الاكتتاب تلزم الجهة متعلقة الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتاب حال طلب المكتب ذلك.
- توفير الربط الآلي اللازم بينها وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة.
- إمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق المفتوحة ويلتزم ملقي الاكتتاب بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدتها الهيئة.
- موافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمستثمرين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها في المادة (١٥٦ و ١٦٧) من اللائحة.
- موافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- إتمام عمليات التحقق من هوية العملاء الجدد (تعرف عميلك KYC)

#### ثانياً: تسويق وثائق الإصدار:

- يتم التسويق لوثائق الإصدار عن طريق جهات تلقي طلبات الشراء والاسترداد.
- يجوز التعاقد مع آية جهات تسويقية جديدة على أن يتم على أن يتم الرجوع إلى الهيئة والحصول على موافقها المسبقة والإفصاح عن ذلك لحملة الوثائق على الموقع الإلكتروني، والحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق في حالة أي زيادة في الأعباء المالية نتيجة لذلك.

### **البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب بالإصدار**

العملاء المخاطبين هم عملاء الجهات التسويقية وجهات تلقي الاكتتاب / الشراء من المصريين أو الأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنوين فيهم الإكتتاب / شراء وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق ومنها الإصدار الأول طبقاً للشروط الواردة في هذه المذكرة.

#### الاستثمار في الإصدار بناءً على:

- المستثمر الراغب في توجيه استثماراته في الأسهم كأداة استثمارية بشكل عام وبشكل خاص في الأسهم المدرجة بالمؤشر الإسلامي "EXG33 Shariah Index" حيث توفر هذه المحفظة التنوع في القطاعات الحيوية بالسوق المصري.
- المستثمر الراغب في تقبل درجة المخاطر المرتبطة بسوق الأوراق المالية.

### **البند التاسع: جماعة حملة الوثائق**

#### جماعية حملة وثائق الإصدار ونظام عملها:

- تكون من حملة وثائق الإصدار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٢٠)، وال الفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية قانون سوق رأس المال.
- تكون اختصاصاتها كما هو وارد بالبند الحادي والعشرون بمذكرة معلومات الصندوق الرئيسية.

٤٦٨

### **البند العاشر: أرباح الإصدار والتوزيع**

يتم تحديد أرباح الإصدار من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بفرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الإصدار على الأخص الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة نقداً أو عيناً والمستثقة نتيجة استثمار أموال (الإصدار) خلال الفترة.



٨

٣



- الأرباح الرأسمالية المحققة والناتجة عن بيع الأوراق المالية المملوكة.
- الأرباح الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار.
- العوائد المحصلة وغير المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة خلال الفترة.

بخصم من ذلك:

- مصروفات التسويق والدعاية والإعلان والنشر وكذلك المصروفات الإدارية المستحقة.
- الأعباء المالية التي يتحملها الصندوق والإصدار.
- مصروفات التأسيس والتي يتم تحديدها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة.
- الخسائر الرأسمالية المحققة والناتجة عن بيع الأوراق المالية المملوكة للصندوق.
- الخسائر الرأسمالية غير المحققة والناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار.

#### عائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح:

- الإصدار ذو عائد تراكمي ويجوز توزيع وثائق مجانية.
- يتم إعادة استثمار الأرباح المرحلة الناتجة عن استثمارات الإصدار - إن وجدت - وتنعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة.

### **البند الحادي عشر: إعلان سعر الوثيقة**

- يتم الإعلان عن سعر الوثيقة بشكل يومي على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق / الإصدار.
- يمكن الاستعلام عن سعر الوثيقة بشكل يومي من خلال الجهات متلقيه طلبات الشراء والاسترداد.

### **البند الثاني عشر: الأعباء المالية**

تحمل كل وثيقة حسب نسبتها من إجمالي الإصدار حصتها في الأعباء المالية المذكورة بين الأعباء المالية بمذكرة معلومات الصندوق الرئيسية بالإضافة إلى الأتعاب المذكورة أدناه والخاصة بهذا الإصدار فقط:

#### أتعاب الجهة المؤسسة:

تنقضى الجهة المؤسسة أتعاب بواقع (٢٥٪) سنوياً (إثنان ونصف في الألف سنوياً) من صافي أصول الإصدار تحتسب وتحجب يومياً وتسدد شهرياً وتعتمد هذه المبالغ من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

#### أتعاب مدير الاستثمار:

أولاً: أتعاب الإدارة:  
يستحق مدير الاستثمار أتعاب إدارة بواقع (٧٥٪) سنوياً (سبعة ونصف في الألف سنوياً) من صافي أصول الإصدار تحتسب وتحجب يومياً وتسدد شهرياً وتعتمد هذه المبالغ من مراقب حسابات الإصدار في المراجعة الدورية.

ثانياً: أتعاب حسن الأداء:  
يستحق مدير الاستثمار أتعاب حسن أداء بواقع ١٠٪ (عشرة في المائة) من صافي أرباح الإصدار السنوية التي تفوق عائد المؤشر بنتهاية الفترة المالية ١٢٣١ من كل عام.

#### عمولات الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد التي يتحملها الإصدار:

تنقضى الجهة متلقية الاكتتاب / الشراء عمولة بحد أقصى بواقع (٥٪) سنوياً (خمسة في الألف سنوياً) من صافي حصيلة التعاملات على وثائق الصندوق المدرجة بسجلات الجهة متلقية الطلبات تحتسب وتحجب يومياً وتسدد شهرياً وتحصل من حساب الصندوق وتعتمد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.

يلترم العميل بسداد كافة الرسوم والمصروفات الحكومية والدمغات والضرائب المتراكبة على عمليات شراء / استرداد الوثائق.

#### مصاريف أخرى:

- يتحمل الإصدار أتعاب الممثل القانوني لجامعة حملة الوثائق قدرها بحد أقصى ٣,٠٠٠ جنيه مصرى (ثلاثة آلاف جنيه) سنوياً.
- يتحمل الإصدار مصاريف وعمولات تداول الأوراق المالية التي يستثمر فيها.
- يتحمل الإصدار مقابل الخدمات المقدمة إلى الأطراف الأخرى مثل الهيئة العامة للرقابة المالية.
- يتحمل الإصدار أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.



برقم  
٦٢١٤

- يتحمل الإصدار أي ضرائب مقررة على أعماله.

وبذلك يتحمل الإصدار أتعاب ثابتة ٣٠٠٠ جنيه بالإضافة إلى حصته في إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق الرئيسي ككل والبالغة ١٥٥ ألف جنيه بحسب النسبة بين حجم الإصدار إلى إجمالي حجم إصدارات الصندوق ككل، وكذا نسبة سنوية بعد اقصى ٣٪ من صافي أصول الإصدار، بالإضافة إلى عمولة الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد وكذا حصته في مصروفات التأسيس وعمولة أمين الحفظ وأي مصاريف أخرى مشار إليها بالبند رقم (٢٧) من مذكرة المعلومات الرئيسية.

### البند الثالث عشر: إقرار الجهة المؤسسة / مدير الاستثمار

تم إعداد هذه المذكرة بمعرفة الجهة المؤسسة "مدير الاستثمار" (شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار). وقد تم بذلك أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة دقيقة و كاملة وأ أنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية وأن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بمذكرة المعلومات الرئيسية للصندوق ونشرة الإصدار قبل اتخاذ قرار الاستثمار، وإن العلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكاسب، ويقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن المعلومات جاءت وفقاً للنموذج المعد لذلك وفي ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.

الجهة المؤسسة ضامنة لصحة ما ورد في نشرة اكتتاب الإصدار من بيانات ومعلومات



الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار:

شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

الاسم: داليا محمد الحسين تتحقق

الصفة: العضو المنتدب

التوقيع:

### البند الرابع عشر: إقرار مراقب الحسابات

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بمذكرة المعلومات الخاصة بالإصدار الأول لصندوق الاستثمار الرئيسي بلتون متعدد الإصدارات "ثروات" وأشهد أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولانته التنفيذية والقرارات المنظمة لنشاط صناديق الاستثمار والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة مني بذلك.

مراقب الحسابات:

مدحت ملاك معاوض

التوقيع:



مذكرة معلومات تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووُجِدَت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢  
ولانته التنفيذية وتم اعتمادها بتاريخ  
علمًا بأن اعتماد الهيئة ليس اعتماداً للجودي التجارية للنشاط موضوع مذكرة  
المعلومات أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة، حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التتحقق من أن مذكرة المعلومات جاءت وفقاً  
للنموذج المعد لذلك وفي ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة. ويتتحمل كل من الجهة المؤسسة ومدير  
الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمُشَارِّع القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة مذكرة المعلومات،  
علمًا بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعواقب.  
ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعواقب.

